



## قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (36) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة  
يوم الإثنين 9 جمادى الأولى 1435 هجرية، الموافق 2014/3/10 ميلادية،  
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي  
رئيس مجلس الإدارة  
وبحضور كل من:-

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني
  2. الأستاذ / أمين معروف الجند
  3. الأستاذ / نجيب محمد عبد الله بكير
  4. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكلبي
  5. المهندس / عبد الحميد أحمد المتوكل
  6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
- عضو مجلس الإدارة  
" " " "  
" " " "  
" " " "  
" " " "  
" " " "  
سكرتير مجلس الإدارة

### تم إصدار القرار الآتي

في الشكوى المقدمة من عبد الجبار عبد الله الأديمي للمقاولات والتجارة والخدمات النفطية  
ضد

المؤسسة العامة للكهرباء - منطقة محافظة صنعاء بشأن المناقصة رقم (1/2013م - محدودة)  
الخاصة بتوريد عدادات سنجل فاز إلكتروميكانيكية.  
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولاً:** بتاريخ 2014/1/6م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة  
للكهرباء - منطقة محافظة صنعاء تضمنت أن لجنة فتح المظاريف لدى المؤسسة العامة للكهرباء  
منطقة محافظة صنعاء قامت بفتح المظاريف للمناقصة المذكورة أعلاه في وقتها المحدد بحسب  
القانون الساعة الحادية عشرة صباحاً وبحضور مندوبي المتنافسين:-

1- شركة مجد إلكتروميك للتجارة.

2- شركة عبد الجبار عبد الله الأديمي.

وباشرت عملها في فتح المظاريف وقراءة عروض الأسعار المقدمة في العطاءات إلا إنه فوجئ بحضور  
مندوب شركة المحبشي متأخراً بعد أن تم فتح المظاريف وقراءة الأسعار فأعترض على قيام اللجنة  
باستلام المظروف إلا أن اللجنة أصرت وقامت باستلام المظروف وفتحه وقراءة عرض سعره محرر  
اعتراضاً خطياً وسلمه للجنة فتح المظاريف أمام الجميع وإضاف الشاكي أنه يتقدم باعتراضه على  
ذلك الإجراء إلى الهيئة ويطلب اتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

**ثانياً:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (58) وبتاريخ  
2014/1/12م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات  
المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بتاريخ 2014/2/3م وارفقت بالرد صورة من  
محضر لجنة فتح المظاريف ثم وافه الهيئة بأوليات المناقصة بتاريخ 2014/2/24م.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

**أ- بالنسبة للشكوى:**

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحدده قانوناً.
2. الشاكي أفاد إن لجنة فتح المظاريف أستلمت عطاء المحبشي بعد فتح أول مظروف في حين ذكر في محضر جلسة فتح المظاريف أن ضماناً عطاء المحبشي قدمت بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف وبعد فتح أول مظروف بـ (10) دقائق.
3. قام الشاكي بتقديم اعتراضه إلى لجنة فتح المظاريف على إستلام ضمان عطاء المحبشي بالمخالفة لنص المادة (160 - الفقرة ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

**ب- بالنسبة للجهة:**

1. قامت الجهة بتوجيه خطاب الدعوة بتاريخ 2013/12/8م وفتح المظاريف بتاريخ 2013/12/29م بالمخالفة لنص المادة (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على (تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن (30) يوماً من تاريخ نشر أول إعلان).
2. قامت الجهة ببيع وثائق المناقصة المحدودة بالمخالفة لنص المادة (110/ ج 4) من اللائحة المذكورة والتي تنص على (تمنح وثائق التأهيل المسبق والخدمات الاستشارية والمناقصات المحدودة مجاناً).
3. قامت لجنة فتح المظاريف باستلام ضمان عطاء المحبشي للتجارة والتوكيلات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (156) من اللائحة التنفيذية المذكورة بحسب الثابت من صورة محضر جلسة فتح المظاريف المرفقة.
4. تقدم الشاكي بتظلم إلى الجهة حول إجراءات فتح المظاريف بتاريخ 2013/12/30م متضمنة مخالفة لجنة فتح المظاريف بالمؤسسة العامة للكهرباء - منطقة محافظة صنعاء حيث قامت لجنة فتح المظاريف بقبول عطاء المحبشي للتجارة بالرغم من حضوره متأخر بعد أن تم فتح المظاريف وقراءة الأسعار وبناء عليه قامت الجهة بتشكيل لجنة والتي رفعت تقريرها حول الشكوى المقدمة من الأديمي والذي تضمن الآتي:-
  - تم قيد العروض في سجل قيد محضر استلام وفتح المظاريف ( بحسب النموذج ) الخاص بفتح المظاريف وحدد عدد العروض ب (3) عروض واثبات الضمانات للثلاث الشركات ويوجد عليه ملاحظة بأن وصول ضمان المحبشي متأخر في تمام الساعة الحادية عشر وعشر دقائق وعلى لجنة التحليل التصرف وفقاً للقانون واللائحة والأدلة الإرشادية.
  - تقدم أثناء الفتح مندوب شركة عبد الجبار الأديمي بإعتراضه على إجراءات لجنة فتح المظاريف لقبولها مظروف المحبشي بعد فتح المظاريف بربع ساعة بحجة أنه تأخر في تسليم المظروف في وقته وحينه وتم فتحه من قبل اللجنة.
  - ردت المنطقة على شركة عبد الجبار الأديمي رسمياً برسالة رقم (1215) بتاريخ 2014/1/2م مفادها بأن لاصحة لما تقدمت به شركة الأديمي وأن الشكوى كيدية وأن مندوبها قام بالتدخل في أعمال لجنة فتح المظاريف وإثارة المشاكل والاعتراض برفع الصوت والضرب على طاولة الاجتماعات بيده لأرباك اللجنة وأن لدى المنطقة الأدلة القاطعة على عدم صحة الشكوى وسيتم تقديمهما للهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات وقيادة المؤسسة مع أدلة أخرى تثبت وجود عطاء المحبشي قبل الساعة المحددة للفتح وانتظار المندوب في صالة الاجتماعات حتى الموعد المحدد.



- تقدمت شركة مجد الكتريك للتجارة برسالة رقم (2013/1) بتاريخ 2013/12/29م للأخ، مدير عام المؤسسة باعتراضها على الإجراءات التي حدثت عند فتح المظاريف حيث تم فتح وقبول عرض شركة المحبشي بدون وجود الضمان الإبتدائي والذي تم تأخيره ولم يسلم للجنة الفتح إلا بعد فتح مظاريف المتناقضين الآخرين.

وإبعاء: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره ولما كان الثابت من محضر فتح المظاريف الخاص بالمناقصة محل الشكوى ان ضمان عطاء شركة المحبشي لم يسلم للجنة فتح المظاريف الا بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف وبعد عشرة دقائق من فتح اول مظاريف وحيث نصت المادة رقم (122/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات على ان يتم تقديم ضمان العطاء مع مظاريف العطاء...الخ في حين نصت المادة رقم (182/ج) من ذات اللائحة على استبعاد العطاء غير المصحوب بضمن العطاء الاصل ، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية والمواد (122، 182، 417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. قبول الشكوى.
2. التوجيه الى الجهة المشكو بها باستبعاد عطاء المحبشي كون ضمان العطاء لم يقدم مع مظاريف العطاء وانما بعد فتح اول مظاريف من مناقصة.
3. توجيه الجهة بأخذ ملاحظات المكتب الفني المذكورة انفا بعين الاعتبار وضمن عدم تكرارها في المناقصات القادمة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 9 جمادى الأولى 1435 هجرية، الموافق 2014/3/10 ميلادية.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بكير  
عضو الهيئة العليا  
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للمراقبة على المناقصات والمزايدات

